تأخير دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية

(دراسة فقهية معاصرة).

إعداد

زياد إبراهيم سعد حمودة

الدارس بمرحلة الماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة،
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،
المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني
zyaad@gmail.com

تأخير دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية
دراسة فقهية معاصرة

زياد إبراهيم سعد حمودة

قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: zyaad@gmail.com

ملخص البحث:

يُعنى هذا البحث بدراسة موضوع مهم، تعم به البلوى في زماننا، وهو: (تأخير دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة فقهية معاصرة). والموضوع يعد من النوازل الفقهية التي حاولت هذه الدراسة معالجتها، وله أهميته التي تتصل بحياتنا؛ فقلما يخلو يوم أحدنا من بيع وشراء عبر أحد المتاجر الإلكترونية. وقد تناولت الدراسة مقدمة مختصرة عن التجارة الإلكترونية، وأنواع التجارة الإلكترونية مع تكييف كل نوع منها، وبيان حكمها.

ثم تناولت الدراسة -بتفصيل- صور تأخر دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية، مع بيان أحكامها، وما يصح منها وما لا يصح. يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي، والاستقرائي لمصادر كثيرة متعددة، ثم إعمال المنهج المقارن والاستنباطي، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: العقود التي يُشترط فيها قبض العوضين في مجلس العقد يصح عقدها عبر وسائل التجارة الإلكترونية في حال التواصل المباشر، وتم التحويل من الطرفين في أثنائه، وهو قبض حكمي، كالقبض الحقيقي. العقود التي يُشترط فيها تسليم الثمن في مجلس العقد يصح عقدها عبر وسائل التجارة الإلكترونية في حال التواصل المباشر، وتم سداد الثمن أثناء المجلس. ما لا يصح بيعه إلا بالرؤية لا يصح التعاقد عليه عبر وسائل التجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: تأخير، عقود، إلكترونية، الثمن، التعجيل.

This research examines an important topic that is prevalent in our time: "Delayed Payment in E-Commerce Contracts: A Contemporary Jurisprudential Study."

Ziad Ibrahim Saad Hamouda
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: zyaad@gmail.com

Abstract:

This topic is one of the emerging jurisprudential issues that this study attempts to address. It has significant relevance to our lives; hardly any day goes by without buying and selling through an online store. The study included a brief introduction to e-commerce, the types of e-commerce, the classification of each type, and an explanation of its rulings. The study then addressed in detail the forms of late payment in e-commerce contracts, explaining their rulings and what is valid and what is not. The study concluded with numerical results.

Contracts that stipulate that both parties receive the consideration at the contracting meeting may be concluded via e-commerce if there is direct communication and the transfer is made by both parties during the meeting. This is considered a legal receipt, similar to actual receipt. Contracts that stipulate that the payment of the price at the contracting meeting may be concluded via e-commerce if there is direct communication and the payment is made during the meeting. What is valid for sale only by sight cannot be contracted via e-commerce.

Keywords: Delay, Contracts, Electronic, Price, Acceleration.

المقدمة

الحمد لله الذي فقه في الدين من أراد به خيراً، وأعلا من شأن العلماء وجعل لهم ذكراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أمر بالازدياد إلى علمٍ علمًا، فقال سبحانه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[١]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، الهادي الأمين، القائل: (**من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين**)[٢].

أما بعد..

فإن من معالي الأمور، معظَّمات الأجور، الانشغال بعلم الشرع، بما فيه من أصل وفرع، حتى يتفقه الإنسان في الدين، ويترقى في مراتب اليقين، بالإضافة إلى ما فيه من أعظم الملذة، فلذته لا تساويها في الدنيا لذة، وإنها والأجر لا تكون إلا لمن طلبه بصدق نية، وبهمة عالية قوية.

وإن من الفقه في الدين، الفقه في أحكامه العملية، فمنها أبداً لا تخلو حياتنا اليومية، من عبادات وعادات، وقضاء ومعاملات.

وإن مما كثر منها في زماننا هذا وعمّت به البلوى الشراء والبيع عبر الوسائل الحديثة والمتاجر الإلكترونية، فكان لا بد من معرفة الأحكام المتعلقة بها؛ ليأمن المسلم خلال تعامله من وقوعه في ربا أو أكل لمال غيره بالباطل، أو غير ذلك مما حرمه ربه.

وإن من المسائل المشتبهة في هذا المجال مسألة تأخير الثمن إلى وقت الاستلام.

وفي بحثي هذا الذي وسمته بعنوان: **(تأخير دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية)**، أحاول التعرض لأحكام هذه المسألة وبيانها ومعالجة ما أستطيع منها – لا سيما وأن الدراسات السابقة في التجارة الإلكترونية التي وقفتُ عليها لم أجدها تعرضت لهذه المسألة بتفاصيلها- سائلًا ربي توفيقه وعونه وسداده وفتحه.

---

(١) سورة طه الآية ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١ / ٢٥) برقم: (٧١)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الزكاة، باب النهي عَنْ المسألة (٣ / ٩٤) برقم: (١٠٣٧) من حديث معاوية ﷺ مرفوعًا بلفظه.

مشكلة البحث:

١- التجارة الإلكترونية، ما حقيقتها؟ وما حكمها؟

٢- ما أنواعها؟ وما التكييف الفقهي لكل نوع منها؟

٣- ما حكم تأخر البدلين أو أحدهما فيها؟ وهل تأخرهما يدخل في بيع الدين بالدين؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في النقاط التالية:

١- اتصال هذه المسألة بحياة الناس اليومية، فحياة المرء لا تخلو يوميًا من بيع أو شراء، وقد أصبح كثير منهما اليوم عبر الوسائل الإلكترونية.

٢- عدم وجود بحث في التجارة الإلكترونية تعرّض لهذه المسألة وأحكامها بالتفصيل، فهم بين من لم يتعرض لها أصلًا، أو تعرض لها بشكل موجز -على حسب اطلاعي-.

أهداف البحث:

١- المساهمة في إيجاد دراسة تبين الأحكام المتعلقة بتأخير الثمن في عقود التجارة الإلكترونية على وجه التفصيل.

٢- استقراء صور البيع الإلكتروني، وتكييف كل صورة منها فقهيًا، مع بيان حكمها، وحكم تأخير الثمن في كل منها.

الدراسات السابقة:

لم أقف من خلال البحث والتقصي على رسالة بنفس هذا العنوان، لكن وقفتُ على دراسات في التجارة الإلكترونية، وقد تعرض بعضهم في ثنايا بحثه لشيء من المسألة محل البحث ومن ذلك:

- التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، إعداد: سليمان عبدالرزاق أبو مصطفى، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية/ غزة.
- أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، تأليف: عدنان بن جمعان الزهراني، أصله رسالة دكتوراة.
- التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، إعداد: أحمد أمداح، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر/ الجزائر.
- أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، إعداد: محمد بن منصور المدخلي، بحث قصير.

❖ التجارة الإلكترونية في ميزان الشريعة الإسلامية، إعداد: خالد بن محمود الجهني، بحث قصير.

❖ الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، إعداد: عبدالرحمن بن عبدالله السند، رسالة دكتوراة.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي، والاستقرائي لمصادر كثيرة متعددة، ثم إعمال المنهج المقارن والاستنباطي، متبعًا في ذلك الخطوات الإجرائية الآتية:

١- تصوير المسألة قبل بيان حكمها عند الحاجة إلى ذلك.

٢- توثيق الإجماع من مظانه والاستدلال له.

٣- ذكر الخلاف في مسائل الخلاف إن وجد، وذكر الأقوال من المذاهب الفقهية المعتبرة بما يناسب البحث.

٤- ترقيم الآيات وعزوها إلى سورها.

٥- تخريج الأحاديث والآثار، وبيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٦- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

٧- الاعتماد على أمَّات المصادر والمراجع في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٨- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.

٩- أنني ذكرتُ خاتمة للبحث، لخصت فيها أهم ما تضمنه، وأهم نتائجه.

خطة البحث

المقدمة: وتتضمن مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: مقدمات عن التجارة الإلكترونية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أقسام التجارة الإلكترونية.

المطلب الثالث: أركان التجارة الإلكترونية.

المطلب الرابع: مجالات التجارة الإلكترونية.

المطلب الخامس: طرق دفع الثمن في التجارة الإلكترونية.

المبحث الأول: أنواع التجارة الإلكترونية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التجارة الإلكترونية عبر وسائل نفل اللفظ.

المطلب الثاني: التجارة الإلكترونية عبر وسائل نقل المكتوب.

المطلب الثالث: التجارة الإلكترونية عبر المتاجر (المواقع والتطبيقات) الإلكترونية.

المبحث الثاني: تأخير دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقود البيع التي يُشترط فيها قبض العِوَضين في مجلس العقد.

المطلب الثاني: عقود البيع التي يُشترط فيها تسليم الثمن في مجلس العقد.

المطلب الثالث: ما اشتُرطت الرؤية لصحة بيعه.

المطلب الرابع: بقية العقود.

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث.

ملحقات البحث.

فهرس المراجع والمصادر.

التمهيد: مقدمات عن التجارة الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

أولًا: تعريفها باعتبار مفرديها:

التجارة لغة: مصدر (تَجَرَ، يَتْجُرُ)، من باب قتل، أي: باع واشترى، والتجارة معروفة[١].

واصطلاحًا: "تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح"[٢].

وقيل: "عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح"[٣].

والأول أجود؛ لكونه أعم، فالتجارة أعم من كونها تقتصر على شراء شيء ليباع.

والإلكترونية: كلمة في أصلها غير عربية، وهي نسبة إلى الإلكترون، وهو أحد مكونات الذرة، يدور في المجال الخارجي لها[٤].

وأصبحت كلمة (إلكترونية) تطلق على الأجهزة الحديثة أو ما يتم من خلالها.

ثانيًا: تعريفها باعتبار تركيبها:

يمكن أن تُعرّف بأنها: البيع والشراء عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: أقسام التجارة الإلكترونية[٥]

يمكن تقسيم التجارة الإلكترونية باعتبار طرفي العقد إلى قسمين:

١. **تجارة الأعمال مع الأعمال:** ويقتصر التعامل في هذا النوع بين الشركات وبعضها، أو مع عدد من مورديها وعملائها الكبار، حيث يكون لكل شركة موقع مرتبط بموقع للشركة الأخرى، يتم التعاقد من خلالهما، ويحتل هذا النوع النصيب الأكبر في التجارة الإلكترونية.

٢. **تجارة الأعمال مع المستهلكين:** يتم التعامل من خلالها بين البائع والمستهلك.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٣٤١)، (مادة: تجر)، لسان العرب لابن منظور (٤/ ٨٩)، (مادة: تجر)، المصباح المنير للفيومي (١/ ٧٣)، (مادة: تجر).

(٢) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي (ص ٩١).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص ٥٣).

(٤) معجم المعاني، رابط: (https://n٩.cl/l٤mg٠).

(٥) ينظر: التجارة الإلكترونية لسليمان أبو مصطفى (ص ٤٤).

المطلب الثالث: أركان التجارة الإلكترونية

التجارة الإلكترونية كغيرها من العقود، لها أركانٌ ثلاثة: عاقدان، ومعقود عليهما (الثمن والمُثمن)، وصيغة.

والذي يهمنا في بحثنا هذا الثمن والمُثمَن، وبالأخص الثمن.

المطلب الرابع: مجالات التجارة الإلكترونية (المُثمَن)

١. بيع البضائع.
٢. بيع الخدمات والمنافع: كبيع برامج الحاسوب والتصميمات الهندسية وغيرها.

المطلب الخامس: طرق دفع الثمن في التجارة الإلكترونية

١. الدفع عند الاستلام.
٢. الدفع المباشر عبر الإنترنت: وذلك عن طريق بطاقة الائتمان أو النقود الإلكترونية أو غيرها.

المبحث الأول
أنواع التجارة الإلكترونية

المطلب الأول: التجارة الإلكترونية عبر وسائل نقل اللفظ

مثالها: الهاتف سواء بالاتصال أو إرسال رسالة صوتية عبر تطبيق، ونحو ذلك.

تكييفها الفقهي: كُيِّفَت على ما ذكره الفقهاء من البيع بالمراسلة، وذلك بأن يرسل أحد المتعاقدين رسولًا بالإيجاب إلى الآخر، فيقبل في مجلس أداء الرسالة، فيتم العقد بذلك، والهاتف ما هو إلا آلة معتبرة لتوصيل اللفظ للطرف الآخر، كما يفعل الرسول[١].

والذي يظهر: التفريق في ذلك، بين ما كان الاتصال فيه مباشرًا، وما لم يكن كذلك.

فما كان الاتصال فيه مباشرًا -سواءً كان صوتيًا فقط، أو صوتيًا ومرئيًا- فإنه يُعطى حكم المجلس الواحد؛ فإن كل واحد من المتعاقدين يتمكن من سماع الآخر في نفس الوقت، وبالإمكان اتصال الإيجاب بالقبول، وشرْطُ الفقهاء اتحاد المجلس؛ فإنما ذلك لأجل أن يتصل الإيجاب بالقبول[٢]، وهذا متحقق هنا، فيُعطى المجلسُ الحكمي حكم المجلس الحقيقي، ويلزم البيع بصدور القبول عند من اعتبر لزوم البيع به، وهم الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وإلى تمام المكالمة وإنهائها عند من اعتبر اللزوم بالتفرق من المجلس، وهم الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وإن أنهى أحدهما المكالمة بعد تمام الإيجاب والقبول مباشرة، قبل ألفاظ التوديع المعهودة، أو انقطاع الاتصال بلا قصد، فإنه يُعطى حكم من فارق صاحبه خشية أن يستقيله.

وأما ما لم يكن الاتصال فيه مباشرًا، كإرسال أحدهما تسجيلًا صوتيًا يسمعه الآخر ثم يرد بالقبول، فإن هذا يُكيف على البيع بالمراسلة؛ فإن المرسِل في البيع بالمراسلة يُرسل إيجابه عن طريق الرسول، كذلك هنا يُرسل إيجابه عن طريق التسجيل الصوتي.

---

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية لسليمان أبو مصطفى (ص ٧٠).

(٢) ينظر: العناية للبابرتي (٦/ ٢٥٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٢٩)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٧).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشيته (٤/ ٥٢٧، ٥٢٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٩١).

(٥) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٠٦، ٤٠٧).

(٦) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٠٠).

وللعلماء في البيع بالمراسلة قولان:

القول الأول: صحة البيع بالمراسلة، وهو مذهب الحنفية[١]، وظاهر مذهب المالكية[٢]، ومذهبُ الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة، نص عليها في الإقناع[٤]، والغاية[٥].

ويلزم البيع بصدور القبول عند الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وبقيام القابل من مجلسه عند الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

ويلزم لصحة البيع أن يقبل في نفس المجلس الذي وصله فيه الرسول، وأن لا يصدر منه ما يخالف الإيجاب، كالإعراض ونحوه[١٠].

واستدلوا لذلك: بأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب، بخلاف ما لو كان حاضرا[١١].

القول الثاني: عدم صحة البيع بالمراسلة، وهي رواية عند الحنابلة، تعقّب بها البهوتي

---

(١) ينظر: العناية للبابرتي (٦/ ٢٥٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٩٠).

(٢) جاء في مختصر خليل وشرحه الكبير للدردير (٣/ ٢، ٣): "(ينعقد) أي يحصل ويوجد (البيع)... (بما) أي بشيء أو بالشيء الذي (يدل على الرضا) من قول أو كتابة أو إشارة منهما أو من أحدهما".

ينظر أيضًا: الشرح الصغير للدردير (٣/ ١٤).

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٣/ ٥): "لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرجا عن البيع لغيره عرفا".

وقال في موضع آخر -في باب الهبة- (٤/ ٩٩): "واعلم أن ظاهر المذهب جواز تأخير القبول عن الإيجاب كما قال القرافي وهو صريح نقل ابن عرفة ونصه ابن عتاب".

(٣) جاء في مغني المحتاج (٢/ ٢٣٩): "ولو باع من غائب كأن قال: بعت دارا لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل أولى". أ.هـ. وإذا صح البيع عندهم بلا استرعاءٍ أو تعيين الرسول، فمع ذلك من باب أولى.

ينظر أيضًا: تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢٢٤)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٨١).

(٤) ينظر: الإقناع مع شرحه (٣/ ١٤٨).

(٥) ينظر: غاية المنتهى مع شرحه (٣/ ٧).

(٦) ينظر: العناية للبابرتي (٦/ ٢٥٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٩٠).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٩١).

(٨) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٠٦، ٤٠٧)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١/ ١٨٦).

(٩) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٠٠).

(١٠) ينظر: ينظر: العناية للبابرتي (٦/ ٢٥٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢٢٤).

(١١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٨)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٣/ ٧).

صاحب الإقناع، وذكر أن عليها أكثر الأصحاب[١].

واستدلوا لذلك: بأن القبول لا بد أن يكون عقِب الإيجاب، مع عدم ما يقطعه عرفًا، وهذا يقطع الإيجاب عن القبول[٢].

ومدار الخلاف في المسألة على كون هذا قطعًا للقبول عن الإيجاب أم لا، فمن رأى أنه لا يقطع القبول عن الإيجاب صحح البيع، ومن رأى أنه يقطعه أبطل البيع؛ واتصال الإيجاب بالقبول شرط لصحة العقد باتفاق الفقهاء.

قال ابن تيمية ﷺ: "ولهذا لو أُلحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء. ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع"[٣].

والأقرب من ذلك -والله أعلم- جواز البيع بالمراسلة؛ فإن العبرة باتصال القبول بالإيجاب، لا بالمجلس؛ بدليل أن المتعاقدين لو تشاغلا بما يقطع القبول عن الإيجاب عرفًا وهما في نفس المجلس بطل العقد بالاتفاق -كما سبق في كلام ابن تيمية-، والمرجع في اتصال القبول بالإيجاب إلى العرف[٤]، ولا يوجد في هذه الصورة ما يقطع القبول عن الإيجاب عرفًا.

---

(١) قال في كشاف القناع (٣/ ١٤٨) -بعد ما شرح كلام صاحب الإقناع-: "وظاهر كلام أكثر الأصحاب خلافه فإنهم اعتبروا في القبول أن يكون عقب الإيجاب، ثم ذكروا حكم التراخي على ما ذكره من التفصيل في المجلس فقط".

(٢) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤١١).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٢٧)، معني المحتاج (٢/ ٣٣٠)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٧، ١٤٨).

المطلب الثاني: التجارة الإلكترونية عبروسائل نقل المكتوب

مثالها: البريد الإلكتروني، والفاكس أونحوهما.

تكييفها الفقهي: التجارة عبر وسائل نقل اللفظ مثلها مثل ما ذكره الفقهاء في حكم إجراء العقود عن طريق المكاتبة[١].

وينبغي التفرقة بين ما إذا كان المتعاقدان بالكتابة عبر الوسائل الإلكترونية في مجلسين مختلفين أو في مجلس واحد.

فإن كانا في مجلسين مختلفين، فيُخرّج على ما ذكره الفقهاء في حكم البيع بالمكاتبة بين غائبَين، بأن يكتب أحد المتعاقدين كتابًا ويرسله إلى الآخر فيقبل البيع.

وللعلماء في البيع بالمكاتبة بين الغائبَين قولان:

القول الأول: صحة البيع بالمكاتبة بين الغائبَين، وهو مذهب الحنفية[٢]، وظاهر مذهب المالكية[٣]، ومذهبُ الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة، نص عليها في الإقناع[٥]، والغاية[٦].

ويلزم البيع بصدور القبول عند الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وبقيام القابل من مجلسه عند الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

ويلزم لصحة البيع أن يقبل في نفس المجلس الذي وصله فيه الكتاب، وأن لا يصدر

---

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية لسليمان أبو مصطفى (ص ٧٩).

(٢) ينظر: العناية للبابرتي (٦/ ٢٥٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٩٠).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢، ٣، ٥)، (٤/ ٩٩)، الشرح الصغير للدردير (٣/ ١٤).

وقد سبق نقل كلامهم حاشية رقم (٢)، صـ (١٠)، وأنهم يصححون البيع بالكتابة، ولا يشترطون عدم الفصل بين القبول والإيجاب بغير أجنبي، وقد عبرت هنا بظاهر المذهب؛ وذلك أن ظاهر عبارتهم السابقة في صحة البيع بالكتابة للحاضرين. والله أعلم.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢٢٤)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٨١).

(٥) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٨).

(٦) ينظر: غاية المنتهى مع شرحه (٣/ ٧).

(٧) ينظر: العناية للبابرتي (٦/ ٢٥٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٩٠).

(٨) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٩١).

(٩) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٠٦، ٤٠٧)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١/ ١٨٦).

(١٠) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٠٠).

منه ما يخالف الإيجاب، كالإعراض ونحوه[١].

القول الثاني: عدم صحة البيع بالمكاتبة بين الغائبَين، وهو وجه في مذهب الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة، تعقّب بها البهوتي صاحب الإقناع، وذكر أن عليها أكثر الأصحاب[٣].

ومدار الخلاف في المسألة هو نفسه السابق في البيع بالمراسلة؛ ولذا **فالأقرب** جواز البيع بالمكاتبة بين الغائبين؛ لما سبق. والله أعلم.

وأما إن كان المتعاقدان بالكتابة حاضرين في مجلس واحد، كأن يرسل أحدهما للآخر رسالة بالهاتف متضمنة للإيجاب، فيرد عليه الآخر كتابةً عن طريق الهاتف بالقبول في نفس المجلس، فيُخرّج على ما ذكره الفقهاء في حكم التعاقد بين الحاضرَين كتابة.

وللعلماء في البيع بالكتابة بين الحاضرَين قولان

القول الأول: عدم صحة البيع بالكتابة بين الحاضرَين، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٤]، ووجه في مذهب الشافعية[٥]، ومذهبُ الحنابلة[٦].

القول الثاني: صحة البيع بالكتابة بين الحاضرَين، وهو مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨].

---

(١) ينظر: ينظر: العناية للبابرتي (٦/ ٢٥٦)، المجموع للنووي (٩/ ١٦٧)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ١٦٧).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٣/ ١٤٨). وقد سبق نقل نص كلامه، حاشية رقم (٢)، صـ(١١).

(٤) لم أقف لهم على تصريح بعدم صحته للحاضرين، لكنه ظاهر تعليل صاحب العناية، حيث قال -عند ذكره لهذه المسألة-: "لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر". العناية للبابرتي (٦/ ٢٥٤).

ينظر أيضًا: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٩٠)، الفتاوى الهندية (٣/ ٩).

وقد يُشكل على هذا أنهم في البيع لم يعتبروا اللفظ، بل اعتبروا كل ما أدى المعنى. قال ابن نجيم في البحر الرائق (٥/ ٢٩١):" البيع لا يختص بلفظ وإنما يثبت الحكم إذا وجد معنى التمليك والتملك". أ.هـ. وقال البابرتي في العناية (٦/ ٢٥٦): "وهو إشارة إلى أن رد الإيجاب تارة يكون صريحا وأخرى دلالة". والله أعلم.

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٩/ ١٦٧)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١/ ١٨٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٣٢٩).

(٦) قال في المنتهى وشرحه -في كتاب النكاح-(٢/ ٦٣٢): "و(لا) يصح إيجاب ولا قبول بـ(كتابة) ولا (إشارة مفهومة إلا من أخرس) فيصحان منه بالإشارة. نصا، كبيعه وطلاقه".

قال ابن عبدالهادي في زينة العرائس (ص ٣): "المسألة الثانية: الكتابة... ومنها: البيع لا يصح بالكتابة بلا خلاف فيه، والله أعلم".

(٧) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢)، الشرح الصغير للدردير (٣/ ١٤).

(٨) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢٢٤)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٣٨١)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (١/ ١٨٦).

ومنشأ الخلاف، قيل: راجع إلى الاختلاف في اعتبار الكتابة، هل هي وسيلة من وسائل التعبير المعتبرة أم لا، وكذا قيل في المسألة قبلها[١].

وفي هذا نظر؛ فإن ممن منع من الكتابة هنا -كالحنابلة مثلًا- قد اعتبرها في مواطن أخرى، كالوقف[٢]، والطلاق[٣]؛ ولذا فلا يصح اعتبار ذلك سببَ الخلاف، ولا إيرادُ الأدلة الدالة على اعتبار الكتابة أو عدمها في هذا الموطن.

والذي يظهر أن سبب الخلاف هو ضعف الصيغة القولية، فعند من لم يعتبرها في صحة البيع، هي صيغة ضعيفة، لا تكفي في الدلالة على الإيجاب والقبول؛ لكثرة تطرق الاحتمالات إليها.

قال البهوتي في شرح المنتهى -في باب الضمان-: "(و) يصح (بإشارة مفهومة من أخرس) لقيامها مقام نطقه لا بكتابة منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان؛ لأنه قد يكتب عبثا أو تجربة قلم"[٤].

والأقرب في حكم البيع بالكتابة بين الحاضرَين الجواز؛ وذلك أن الشرع علق صحة البيع على التراضي[٥]، ولم يبين كيفيته[٦]، فيصح بكل ما دلّ على الرضى. والله أعلم.

---

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية لسليمان أبو مصطفى (ص ٧٩).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٨٦).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٣).

(٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يفترقَنَّ اثنان إلا عن تراضٍ). أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الإجارة، باب في خيار المتبايعين (٣/ ٢٨٨) برقم: (٣٤٥٨)، والترمذي في "سننه" كتاب البيوع (٢/ ٥٢٩) برقم: (١٢٤٨) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بنحوه. قال الترمذي: "حديث غريب".

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما البيع عن تراضٍ). أخرجه ابن ماجه في "سننه" كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٣/ ٣٠٥) برقم: (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا بلفظه.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٧): "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات".

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٧/ ٨٨): "الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس وأن التجارة لا تجوز إلا عن تراض".

(٦) قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦): "ولأنه تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز ونحوهما".

المطلب الثالث: التجارة الإلكترونية عبر المتاجر (المواقع والتطبيقات) الإلكترونية:

صورتها: أن يعرض التاجر سِلَعَهُ في موقع أو تطبيق، فيدخل المشتري فيطلع على السلعة التي يريد، ومواصفاتها ويشتريها عن طريق الموقع، وهي إما أن تكون سلعة معنوية تصله عن طريق الهاتف ونحوه في الحال، أو سلعة عينية تصله لاحقًا، وقد يدفع الثمن في الحال عند الشراء أو لاحقًا عند التسليم[١].

ويختلف هذا النوع عن الذَين قبله، بأن المشتري في هذا النوع لا يتعامل مع شخصية حقيقية يشتري منها، وإنما مع الموقع أو التطبيق[٢].

تكييفها الفقهي: تُكيف بأنها بيع بالمكاتبة بين غائبَين، بإقامة الموقع مقام الشخص الحقيقي، ويكون طلب تأكيد البيع بمثابة الإيجاب من البائع، وموافقة المشتري بمثابة القبول، وأما مجرد العرض في الموقع فلا يعدو كونه دعوةً للتفاوض ودعايةً للسلعة[٣].

وقد سبق ذكر أقوال العلماء في حكم البيع بالمكاتبة بين غائبَين[٤].

وقد يُقال بتكييفها على البيع بالمعاطاة، لكن يظهر كون هذا بعيدًا؛ فإن البائع في البيع بالمعاطاة يعرض السلعة فيأتي المشتري فيأخذها مباشرة، ويدفع الثمن، أما في المتاجر الإلكترونية فلا بد من مرور المشتري وانتقاله إلى صفحة أخرى لتأكيد الموافقة، تُعتبر بمثابة الإيجاب والقبول المكتوبَين.

---

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية لسليمان أبو مصطفى (ص ٨٦).

(٢) ينظر: أحكام التجارة الإلكترونية لعدنان الزهراني (ص ٢١٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص ٢٥٤).

(٤) يُرجع إليه صـ(١٢).

المبحث الثاني
تأخير دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية

الأصل في عقود التجارة الإباحة والصحة، والتجارة الإلكترونية ما هي إلا ضرب من ضروب المعاملات، فيكون الأصل فيها الإباحة والصحة، إلا إذا انتفت الشروط أو وُجِدت الموانع.

قال ابن قدامة ﷺ: "وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة"[١].

قال ابن تيمية ﷺ: "ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدا؛ لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عيّن للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها أو قال ما يدل على ذلك: من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة؛ بل قد قيل: إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم وإنه من البدع. وليس لذلك حد في لغة العرب بحيث يقال: إن أهل اللغة يسمون هذا بيعا ولا يسمون هذا بيعا حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر؛ بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعا دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعا، والأصل بقاء اللغة وتقريرها؛ لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم. فما سموه بيعا فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة"[٢].

وبجواز إجراء العقود عبر وسائل التجارة الإلكترونية صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٣].

وأما بيان حكم تأخير دفع الثمن في التجارة الإلكترونية، فعلى التفصيل الآتي -سائلًا ربي التوفيق والسداد في الإبانة عن ذلك:

---

(١) المغني (٣/ ٤٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦).

(٣) ينظر: قرار المجمع رقم (٤٥/ ٣/ ٦). مجلة المجمع، العدد السادس (٢/ ١٢٦٧).

المطلب الأول: عقود البيع التي يُشترط فيها قبض العِوضين في مجلس العقد

مثالها: عقود الصرف، أو بيع ربوي بجنسه.

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بعدم صحة العقد الذي يُشترط فيه قبض العِوضين في المجلس عبر وسائل التجارة الإلكترونية[(١)].

ولعل هذا القرار كان قديمًا.

والذي يظهر جواز ذلك إن كان العقد عبر وسائل الاتصال المباشر، وتم التحويل المباشر من الطرفين أثناء المجلس، أو كان عن طريق المتاجر الإلكترونية، وتم السداد واستلام العِوض في نفس المجلس؛ فإن القبض والتحويل عن طريق الحساب البنكي ونحوه قبض حكمي له حكم القبض الحقيقي، فما هو إلا بدل عنه[(٢)].

أو كان العقد عبر وسائل نقل اللفظ المسجل، أو وسائل نقل المكتوب، وكان المتعاقدان في نفس المجلس الحقيقي، وتم التقابض من الطرفين قبل التفرّق قبضًا حقيقيًا أو حكميًا. والله أعلم.

---

(١) جاء في البند الرابع من قرار المجمع -بعد ما نص على جواز إجراء العقود عبر الوسائل الإلكترونية- ما نصه: " إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال". مجلة المجمع، العدد السادس (٢/ ١٢٦٧).

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٥٥/ ٤/ ٦) ما نصه: "قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها. ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل...". مجلة المجمع، العدد السادس (١/ ٧٧١).

المطلب الثاني: عقود البيع التي يُشترط فيها تسليم الثمن في مجلس العقد

مثالها: عقد السَّلَم.

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بعدم صحة العقد الذي يُشترط فيه تسليم الثمن في المجلس، كالسَّلم، عبر وسائل التجارة الإلكترونية[١].

وهذا موافق لمذهب الجمهور، فإنهم يشترطون تسليم الثمن في عقد السَّلَم في مجلس العقد[٢].

أما المالكية، فجوَّزوا تأخير الثمن في عقد السَّلَم لمدة ثلاثة أيام من العقد[٣]، وقد سبق النقل عنهم بأن التراضي في البيع يحصل بكل ما يدل عليه، وأن ظاهر مذهبهم صحة البيع بالمراسلة والمكاتبة[٤]، فيُخرَّج على قولهم صحة عقد السَّلَم عبر جميع وسائل التجارة الإلكترونية على أن يتم تسليم الثمن خلال ثلاثة أيام من العقد. والله أعلم.

والذي يظهر جواز عقد السَّلَم إن كان عبر وسائل الاتصال المباشر، وتم التحويل أثناء المجلس، أو كان عن طريق المتاجر الإلكترونية، وتم السداد أثناء المجلس، وهذا قبض حكمي له حكم القبض الحقيقي، كما سبق[٥].

أو كان العقد عبر وسائل نقل اللفظ المسجل، أو وسائل نقل المكتوب، وكان المتعاقدان في نفس المجلس الحقيقي، وتم قبض الثمن قبل التفرّق قبضًا حقيقيًا أو حكميًا. والله أعلم.

---

(١) سبق نقل نص القرار في الحاشية رقم (١)، من الصفحة السابقة.

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشيته (٥/ ٢١٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/٥)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/ ١٩٥).

(٤) يُرجع إليه صـ(١٠، ١٢، ١٣).

(٥) حاشية رقم (٢) من الصفحة السابقة.

المطلب الثالث: ما اشتُرِطت الرؤية لصحة بيعه

من أمثلة ذلك: عند الحنابلة: أن ما لا يمكن ضبط وصفه (أي: لا يصح بيعه سلمًا) فلا يصح بيعه بالوصف، بل تُشترط رؤيته[١].

وكل ما لا يصح بيعه إلا بالرؤية، فلا يصح التعاقد عليه عبر وسائل التجارة الإلكترونية.

المطلب الرابع: بقية العقود

ولهذه العقود أربع حالات:

الأولى: أن يتم تسليم الثمن والمثمَن أثناء العقد، وهذا لا إشكال فيه.

وهذا غالبًا في بيع الخدمات التي لا تحتاج إلى تسليم، كبرامج الحاسب الآلي، وباقات الإنترنت ونحوهما.

الثانية: أن يتم تسليم الثمن، وتأخير المثمَن، وهذا لا إشكال فيه.

وهذا غالبًا في البضائع التي تحتاج إلى توصيل واستلام، كالأجهزة الكهربائية، والوجبات من المطاعم ونحوهما.

الثالثة: أن يتم تسليم المثمَن، وتأخير الثمن، وهذا لا إشكال فيه.

وهذا قد يكون في بيع الخدمات، كباقة إنترنتٍ لا تُسدد إلا نهاية كل شهر.

الرابعة: أن يتم العقد دون تسليم أيٍ من الثمن أو المثمَن.

وهذه على قسمين:

القسم الأول: السلع التي تتطلب استصناعًا (أو ما يُسمى عقد الاستصناع).

مثال ذلك: لو اشترى مشترٍ من متجر إلكتروني طعامًا موصوفًا لم يُصنع بعد، وإنما يُصنع بطلبه.

وللعلماء في عقد الاستصناع قولان:

القول الأول: أن عقد الاستصناع عقد مستقل له أحكامه، ويجوز فيه تأجيل تسليم البدلين، وهو مذهب الحنفية، إلا أن بعضهم جعله وعدًا وليس عقدًا[٢].

ومما استدلوا به: أن إجماع عمل الناس عليه في سائر الأعصار من غير نكير[٣]، وأن

---

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٦٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢)، فتح القدير لابن الهمام (٧/ ١١٤، ١١٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢)، فتح القدير لابن الهمام (٧/ ١١٤).

الحاجة تدعو إليه[١].

القول الثاني: أن عقد الاستصناع عقد سلم تجري عليه أحكامه، وهو مذهب الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. وقد سبق ذكر أقوالهم في اشتراط تسليم الثمن[٥].

ومما استدلوا به: أن عقد الاستصناع بيعُ سلم، ولا يصح بيع السلم إلا بتعجيل رأس مال السلم[٦].

ونوقش: بأن هذا مقتضى القياس، لكن إجماع عمل الناس على عدِّه عقدًا مستقلًا، غير عقد السلم[٧].

واستدلوا أيضًا: بأن تأجيل رأس المال يُفضي إلى كونه دينًا بدين[٨].

ونوقش: بأن عقد الاستصناع مكوَّنٌ من عقدين: عقد إجارة وعقد بيع، ولا يجب تسليم أجرة العامل في الإجارة إذا كانت في الذمة حتى يتم تسليم العمل، وعقد الاستصناع فيه شبه بالإجارة؛ حيث يتضمن عملَ الصانع مع العين المصنوعة[٩].

وبناءً على ما سبق؛ فإن كانت السلعة المطلوب شراؤها عبر وسائل التجارة الإلكترونية تتطلب استصناعًا، فيجوز فيها تأجيل البدلين على قول الحنفية، ولا يجوز على قول الجمهور.

ولعلَّ الأقرب من ذلك قول الحنفية؛ لقوة ما استدلوا به، وهو إجماع الأمة العملي. كما أن عقد الاستصناع تكثُر حاجة الناس إليه، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة. والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٢١٧)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٥٣٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٢١)، نهاية المحتاج للرملي (٤/ ٢٠٨).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٠٥)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٦٥).

(٥) يُراجع صـ (١٩).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٠٥)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٦٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٢٣).

(٨) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٥٤٠).

(٩) ينظر: المعاملات المعاصرة للدبيان (٨/ ٢٩٩، ٣٠٠).

القسم الثاني: السلع التي لا تتطلب استصناعًا.

وهذه تكون غالبًا في البضائع التي تحتاج إلى تسليم، كشراء أجهزة كهربائية، ولا يدفع الثمن إلا عند الاستلام.

وهذه قد تُشكل، ومحل الإشكال فيها: ما نص عليه بعض الفقهاء من اشتراط تسليم أحد العِوضين في المجلس قبل التفرق، وإلا كان من بيع الدين بالدين المحرم[(١)].

وبيع الدين بالدين محرم بالإجماع، وإن اختُلِف في بعض صوره من حيث دخولها تحته أو لا.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز ... وقال أحمد: إجماع أن لا بياع دين بدين"[(٢)].

وتأجيل كلا العوضين داخل في بيع الدين بالدين المنهي عنه بالاتفاق.

قال ابن القيم ﷺ: "وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ"[(٣)].

وهذا إنما يكون في بيع الموصوف غير المعين، أما المعين فيجوز فيه التفرق قبل قبض العوضين أو أحدهما، وممن وجدته نص على هذا التفريق الحنابلة.

قال البهوتي: "(و) النوع (الثاني) من نوعي البيع بالصفة (بيع موصوف غير معين، ويصفه بصفة تكفي في السلم إن صح السلم فيه) ... (ويشترط في هذا النوع قبض المبيع، أو قبض ثمنه في مجلس العقد)؛ لأنه في معنى السلم"[(٤)].

ونقل ابن قدامة خلافًا عن القاضي في ذلك، فقال: "الثاني: بيع موصوف غير معين ... ولا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع، أو قبض ثمنه. وهذا قول الشافعي؛ لأنه بيع في الذمة، فلم يجز التفرق فيه قبل قبض أحد العوضين، كالسلم. وقال القاضي: يجوز التفرق فيه قبل القبض؛ لأنه بيع حالّ، فجاز التفرق فيه قبل القبض، كبيع

---

(١) وقلّ من تعرّض لهذه المسألة من الباحثين المعاصرين، ومن تعرّض لها لم يفصل الكلام حول هذا الإشكال. وممن تعرّض لها الدكتور عدنان الزهراني، وتوصل إلى القول بالجواز. ينظر: أحكام التجارة الإلكترونية (ص ٣٠٢).

(٢) الإشراف (٦/ ٤٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٩٣).

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٦٤).

العين"[١].

فالقاضي جعله بيعًا حالًّا، انصرف فيه المتعاقدان قبل قبض العوضين، وليس بيعًا مؤجلًا، فلا يصدق عليه كونه دينًا بدين.

أما المبيع المعيّن والحاضر فيجوز عندهم التفرق قبل قبض أحد العِوضين[٢]، لكن الغالب في التجارة الإلكترونية هو بيع موصوف غير معيّن.

أما عن تأجيل البدلين في التجارة الإلكترونية:

فذهب بعض المعاصرين إلى أن العقد لا يكون إلا عند استلام المبيع[٣].

وما قبله إنما يكون طلبًا ووعدًا بالبيع والشراء فقط.

والوعد بالبيع والشراء غير ملزم ولا يُحكم به قضاءً، عند جماهير العلماء: من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

واستدلوا لذلك: بأن الوعد لا ينعقد به البيع، وليس فيه إيجاب ولا قبول؛ فلا يكون لازمًا[٩].

والمواعدة ليست بيعًا، إنما هي تواعد على إنشاء عقد في المستقبل؛ وعليه فلا يكون لازمًا[١٠].

---

(١) المغني (٣/ ٤٩٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٦، ٤٩٧)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٦٣).

(٣) منهم الشيخ سعد الشثري، في مقطع مرئي بعنوان (هل يجوز البيع والشراء عن طريق الإنترنت؟)، رابط: (https://youtu.be/v٢V٨yMPcbhU)، وعلل بأنه بيع على موصوف، لا معين.

ومنهم الشيخ مصطفى العدوي، في مقطع مرئي بعنوان (ما حكم البيع بالصور عبر الإنترنت؟)، رابط: (https://youtu.be/l_SVyxl٤l٢A)، وعلل بأن البيع لا ينعقد إلا إذا رؤيت السلعة وأُحضرت.

ومنهم الشيخ سعد الخثلان، في مقطع مرئي بعنوان (حكم شراء السلعة عبر المواقع واختيار الدفع نقدا عند الاستلام؟)، رابط: (https://٢u.pw/C٤zYkvpJ).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٣٧).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٥/ ٣٤٥).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ٣٩).

(٧) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٧).

(٨) ينظر: المحلى لابن حزم (٦/ ٢٧٨).

(٩) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٧).

(١٠) ينظر: المعاملات المالية للدبيان (١١/ ٤٩٣).

ونُسِب إلى ابن شبرمة وبعض المالكية القولُ بأن الوعد مُلزِم[١].

واستُدل لذلك: بعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهد، وذمّ المخلف في وعده[٢].

ونوقش: بأن هذه الاستدلالات متعلقة بالوعد في الهبات ونحوها[٣].

كما أنه في حال حصول التزام؛ فقد أصبح عقدًا، وليس وعدًا.

والأقرب من ذلك: القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وأدلة القول الثاني تمت مناقشتها. والله أعلم.

وبناءً على ما سبق، فيكون طلب العميل عن طريق وسائل التجارة الإلكترونية، دون تسليم أيٍ من العوضين إلا عند الاستلام، ما هو إلا مجرد وعد بالشراء والبيع من قِبل الطرفين، يحق لكلٍ منها الرجوع أو الإعراض عن البيع، ولا ينعقد البيع إلا عند التسليم.

ولكن هذا التكييف بكونه وعدًا مشكل في حقيقته ومخالف لواقع المتاجر الإلكترونية؛ فإن الناظر في واقع المتاجر الإلكترونية وتعاملها مع العميل يدرك جزمًا بأنهم يريدون العقد لا مجرد الوعد؛ بدليل أن العميل إذا امتنع عن استلام السلعة فإن المتجر يقوم باتخاذ إجراء تجاهه كمنعه من الشراء بطريقة الدفع عند الاستلام، أو حظره ومنعه من الشراء من متجرهم، ولو كان يراه مجرد طلب أو وعد غير ملزم لما قام باتخاذ هذا الإجراء تجاه العميل.

وكذلك العميل فإن المتجر إذا تأخر عنه في التسليم أو لم يرسل إليه السلعة لقام بالشكاية إلى الجهة الإدارية للمتجر، أو الجهة المشرفة على المتجر في دولته، ولو كان يراه مجرد وعد غير ملزم ما قام بذلك.

وعليه قد يُقال: بأن هذا البيع بيعٌ حالٌّ، ولا يدخل تأجيل البدلين فيه في بيع الدين بالدين؛ فإن تأجيل البدلين غير مقصود في البيع، ولا وقْع له في الثمن، وإنما التأجيل لأجل إجراءات تسليم البدلين؛ بسبب بُعد المتعاقدين، وقد يُتسامح في البيع مع البعد ما لا يُتسامح مع القرب، كما في الفصل بين الإيجاب والقبول في بيع المكاتبة والمراسلة[٤].

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (٦/ ٢٧٨)، المعاملات المالية للدبيان (١١/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (٦/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٥، ٣١٧، ٣١٨).

(٤) سبق التفصيل فيه في المبحث الأول.

ويكون العقد قد تم بعد طلبه عبر وسيلة التجارة الإلكترونية، وما حصل بعد ذلك إنما هو إجراءات لتسليم البدلين، وبالتالي فيحق لكلٍ من المتعاقدين إلزامَ الآخر بالعقد، ومقاضاتَه على ذلك.

وما سبق نقله عن القاضي أبي يعلى ﷺ من جوزا التفرق قبل قبض أحد العوضين في بيع الموصوف غير المعين يؤيد ذلك[١].

والله أعلم بالصواب.

(١) يُراجع صـ(٢٤).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعه.

أما بعد ..

فأحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وعونه وتيسيره هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله وجزيل عطائه، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وقد تناولتُ في هذا البحث موضوع (تأخير دفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية)، وقد خلصت منه إلى أبرز النتائج التالية:

- التجارة الإلكترونية هي: البيع والشراء عبر وسائل الاتصال الحديثة.
- أركان التجارة الإلكترونية هي نفس أركان التجارة العادية: عاقدان ومعقود عليهما وصيغة.
- مجالات التجارة الإلكترونية: بيع بضائع أو خدمات ومنافع.
- طرق الدفع في التجارة الإلكترونية: إما دفع مباشر عبر التحويل أو البطاقات أو غيرها، وإما دفع نقدي عند الاستلام.
- للتجارة الإلكترونية ثلاثة أنواع:

الأول: تجارة عبر وسائل نقل اللفظ، وهي إما أن تكون باتصال مباشر، وهذه عبارة عن مجلس حكمي له حكم المجلس الحقيقي.

وإما أن تكون بغير اتصال مباشر، فتُكيف على البيع بالمراسلة، والبيع بالمراسلة جائز عند الجمهور، خلافًا لرواية عند الحنابلة.

الثاني: التجارة عبر وسائل نقل المكتوب، وهي إما أن تكون بين غائبين فتُكيف على البيع بالمكاتبة، والبيع بالمكاتبة جائز عند الجمهور، خلافًا لوجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

وإما أن تكون بين حاضرين، فتأخذ حكم البيع بالمكاتبة بين حاضرين، وهو جائز عند المالكية والشافعية.

الثالث: تجارة عن طريق المتاجر الإلكترونية، وهذه تكيف على البيع بالمكاتبة بين غائبين.

- الأصل في عقود التجارة الإباحة والصحة، والتجارة الإلكترونية ما هي إلا ضرب من ضروب المعاملات، فيكون الأصل فيها الإباحة والصحة، إلا إذا انتفت الشروط أو وُجِدت الموانع.
- العقود التي يُشترط فيها قبض العوضين في مجلس العقد يصح عقدها عبر وسائل التجارة الإلكترونية في حال التواصل المباشر، وتم التحويل من الطرفين في أثنائه، وهو قبض حكمي، كالقبض الحقيقي.
- العقود التي يُشترط فيها تسليم الثمن في مجلس العقد يصح عقدها عبر وسائل التجارة الإلكترونية في حال التواصل المباشر، وتم سداد الثمن أثناء المجلس.
- ما لا يصح بيعه إلا بالرؤية لا يصح التعاقد عليه عبر وسائل التجارة الإلكترونية.
- سوى ما سبق إن تم العقد عبر وسائل التجارة الإلكترونية وتم تسليم العوضين أو أحدهما أثناء العقد صح، ولا إشكال فيه.
- تُشكل عليها حالة واحدة، وهي أن يُعقد دون تسليم أيٍّ من العوضين، ويؤجل دفع الثمن لحال الاستلام، وهذه على قسمين:

الأول: السلع التي تتطلب استصناعًا، وهذه يصح فيها تأجيل البدلين عند الحنفية، وهو الأقرب؛ خلافًا للجمهور الذين عدوا الاستصناع عقد سلم.

الثاني: السلع التي لا تتطلب استصناعًا، وهذه كُيِّف طلبها على أنه وعد

بالبيع والشراء غير ملزم، وهو مشكل؛ لمخالفته واقع المتاجر الإلكترونية.

وقد يُقال بأنه بيعٌ حالٌّ، ويكون تمام العقد بمجرد الطلب، والتأخر إنما هو لإتمام إجراءات التسليم؛ للبعد.

والله أعلم.

أبرز التوصيات:

- التجارة الإلكترونية لا زالت تشهد تطورًا ملحوظًا، وكثير من صورها المعاصرة لم تُدرس، فتحتاج إلى مزيد بحث ودراسة.
- عند دراسة التجارة الإلكترونية، لا بد من دراسة العقد من جميع أركانه وشروطه التي يذكرها الفقهاء، وإدراك مدى تحققها في صور التجارة الإلكترونية، ففي بعض ما وقفت عليه من البحوث إخلال ببعض الجوانب.

هذا... وما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ أو نسيان، فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وصلى الله وسلم على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملحقات البحث

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٥٤/ ٣/ ٦)[١].

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥٤/ ٣/ ٦)

بشأن: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلي الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف

---

(١) مجلة المجمع، العدد السادس (٢/ ١٢٦٧).

لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات. والله أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٥٥/ ٤/ ٦)[١].

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥٥/ ٤/ ٦)

بشأن: القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق١٤-٢٠ آذار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي،

---

(١) مجلة المجمع، العدد السادس (١/ ٧٧١).

للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف. والله أعلم.

فهرس المراجع والمصادر

١) أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامية، المؤلف: عدنان بن جمعان الزهراني، رسالة دكتوراة.

٢) الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.

٣) الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.

٥) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.

٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ، الناشر دار المعرفة.

٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٩) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

١٠) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).

١١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٢) التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، المؤلف: عبدالرزاق سليمان أبو مصطفى، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

١٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

١٤) التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.

١٥) جامع الترمذي، اسم المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦: ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٦.

١٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

١٧) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

١٨) زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ).

١٩) سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٠) سنن أبي داود، اسم المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية - صيدا – بيروت.

٢١) صحيح البخاري، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٢٢) صحيح مسلم، اسم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل – بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، عدد الأجزاء: ٨، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة).

٢٣) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٤) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء ٦.

٢٥) فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٦) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن

محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٧) كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

٢٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

٢٩) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٣٠) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٣١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

٣٢) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٣) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٤) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٣٥) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٣٦) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

٣٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦.

٣٩) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.

٤٠) معجم المعاني، رابط: (https://n٩.cl/l٤mg٠).

٤١) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦.

٤٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٣) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٤) مقطع مرئي بعنوان (حكم شراء السلعة عبر المواقع واختيار الدفع نقدا عند الاستلام؟)، رابط: (https://٢u.pw/C٤zYkvpJ) للشيخ سعد الخثلان.

٤٥) مقطع مرئي بعنوان (ما حكم البيع بالصور عبر الإنترنت؟)، رابط: (https://youtu.be/l_SVyxl٤l٢A)، للشيخ مصطفى العدوي.

٤٦) مقطع مرئي بعنوان (هل يجوز البيع والشراء عن طريق الإنترنت؟)، رابط: (https://youtu.be/v٢V٨yMPcbhU)، للشيخ سعد الشثري.

٤٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.